

سير المحاكمة الجنائية الدولية على ضوء نظام روما

أ. سالم حوة

كلية الحقوق ، جامعة المدية

إن تحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان وحرياته في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح يستلزم القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ، هذا الأمر يمكن تحقيقه إذا ما توافرت الإرادة السياسية لأشخاص المجتمع الدولي وعبر المقاربة القضائية وهو ما يستلزم تطوير القانون الدولي الجنائي¹ ، هذا الأخير نجده يعاني تضخما في الجانب المادي الذي يبين الجرائم الدولية ويحدد أركانها في حين يعاني فقرا في الجانب الإجرائي ، الذي يبين المراحل التي تسلكها الدعوة الجنائية حتى يتم البث فيها . لذلك ارتأينا التطرق إليها وفق ما جاء في نظام روما على اعتبار أنه النص الأحدث والحائز على إجماع دولي . إشكالية ورقتنا هي الآتي . لأن البث في أي دعوى جنائية يستلزم وقتا وإجراءات لذلك ما هي مراحل سير المحاكمة الجنائية الدولية في المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول مرحلة ما قبل المحاكمة

إن تفعيل المحاكمة الجنائية يتطلب توافر وقوع فعل مجرم دوليا ووجود متهم قام بهذا الفعل ، إن تقرير ذلك يتطلب بحثا وتحريا ويستلزم جمع أدلة تستند الفعل إلى الفاعل وتؤكد إذنا به وذلك في مرحلة تسبق المحاكمة ، وهي لذلك تسمى مرحلة ما قبل المحاكمة وتنقسم بدورها إلى مراحل .

الفرع الأول: مرحلة التحقيق والاتهام

إن إعادة تجميع الوقائع وجمع الأدلة قيام طرف ما بمجهود البحث والتحري، وبالنظر إلى الاختصاص المادي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية CPI فإن هذا الأمر سيكون شاقا، إلا إذا كانت الجهة التي تملك هذا الاختصاص تمتلك مقدرة مادية بشرية كافية .

أولا مرحلة التحقيق

للإحاطة بهذه المرحلة سوف نبين من يملك اختصاص التحقيق وما هي إجراءات التحقيق .

1/ سلطة التحقيق

إن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية CPI على النظام الاتهامي يجعل المحاكمة مواجهة بين طرفين هما الإدعاء والدفاع حين يكون دور القضاة هو دور الحكم الحيادي ، هذا التنظيم يفترض أن يكون للإدعاء صلاحيات واسعة لعل أهمها الجمع بين التحقيق والاتهام، يمثل الإدعاء في مكتب المدعي العام وهو أحد أجهزة المحكمة ويتصف بالاستقلالية المالية والوظيفية² ، يتكون من موظفين ينتخب أغلبهم بعد توافر جملة مواصفات هي الأخلاق والكفاءة والخبرة بجانب ضمانات نزاهة تتمثل في التفريغ وتأقيت العهدة والخضوع لرقابة قضائية صارمة³ .

يملك المدعي العام حصرا سلطة التحقيق حيث يمكنه الشروع في التحقيق إذا ما قدر بعد تقييم المعلومات المقدمة إليه من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وجود أساس معقول، كما له اتخاذ قرار بعدم الشروع في الحالة العكسية⁴ ، ولا يتحمل المدعي العام بتبرير أي من الموظفين ، لكن إذا تقدمت دولة طرف أو مجلس الأمن

بطلب إحالة⁵ ، فإن المدعي العام يتحمل بالتزام تبرير رفضه وللغرفة التمهيدية إن تطلب منه إعادة النظر في رفضه⁶ .

لقد اعتمد نظام روما مقارنة كرسست تقييد اختصاص المدعي وذلك عبر حصر المبررات التي يعتمد عليها للشروع في أي تحقيق وإخضاعه لرقابة قضائية قبلية وبعديّة ، يرجع السبب في ذلك إلى الدروس المستفادة من تجربة المحاكم الدولية الخاصة ، TPI التي تميز الإدعاء فيها بسلطة مطلقة وغياب أي رقابة قضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة .

2 / إجراءات التحقيق

إجراءات التحقيق هي كل الأعمال التي تصدر عن الهيئة المؤهلة بمباشرة اختصاص التحقيق وذلك بغرض الحصول أو الحافظة على عناصر إثبات يقدر الإدعاء أنها يمكن أن تساعد إما في إثبات إدانة المتهم أو براءته⁷ . وتتمثل هذه الأعمال في إجراءات توصف بالعادية كاستدعاء الأفراد، استجواب الشهود والضحايا والتماس تعاون الدول والمنظمات⁸ ، ولا مجال للإجراءات الإكراهية كالاعتقال أو الوضع قيد النظر التي يتمتع بها المدعي العام في المحاكم الجنائية الخاصة دون حاجة إلى استصدار أمر قضائي ، وتتحمل الدول بالتزام تنفيذ الأمر الصادر دون تأخير بل تكون له الأولوية عند وجود طلب تماثل من دولة أخرى . ينحصر اختصاص البحث والتحري الذي يملكه المدعي العام على إقليم الدول الأطراف في اتفاقية روما وذلك بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية تبعاً لأمر صادر عن الغرفة التمهيدية يستصدره المدعي ويتم تحويله إلى الدولة المعنية بالطرق الدبلوماسية⁹ ، يمكن أن تكون هناك تعاون قضائي مع دول غير طرق في اتفاقية روما عبر إبرام اتفاقيات خاصة تنظم ذلك¹⁰ .

ثانيا : مرحلة الاتهام

بعد مباشرة التحقيق والتحري يكون الإدعاء قد جمع من الأدلة ما يقدر أنه كافياً للمتابعة الجنائية للمشتبه به أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق ذلك يتطلب من الإدعاء القيام بالاتهام .

1/ صوغ الاتهام

يقوم المدعي العام بصوغ الاتهام بناء على الأدلة التي بحوزته بتقديم طلب للغرفة التمهيدية لإصدار أمر بالقبض أو بالحضور ، إن إقدام المدعي العام على هذه الخطوة هو قرينة على أنه درس الموضوع دراسة جيدة من حيث تكييف الوقائع وتقييم الأدلة التي بحوزته وتقدير كفايتها لإثبات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وكفايتها لتحقيق إدانة للمتهم ، لقد اشترط نظام روما أن يتوافر الأمر بالقبض على الحد الأدنى من الإعلام المتمثل في التحديد الواضح لهوية المتهم ، وتحديد واضح للأفعال التي تؤكد مشاركته وذلك من خلال تبين درجة مساهمته في مختلف الأفعال المجرمة وكذلك معلومات عن مكان هذه الأفعال والتاريخ الذي تمت فيه¹¹ ، لكن يجب التأكيد هنا على استحالة توافر الأمر بالقبض على الدقة والتفصيل الذي يتطلب حصر الضحايا وذكر أسمائهم وتفصيل الوقائع وذلك لأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية CPI تتصف بالاتساع وعدد الضحايا بالكثرة¹² ، ويمكن للمدعي اعتماد طريقة جمع الاتهام jonction d'instance بمحاكمة عدة أشخاص معا وذلك لاشتراكهم في الجريمة¹³ ، أو محاكمة شخص على عدة جرائم إذا ما وافقت الغرفة التمهيدية .

2/ تأكيد الاتهام

يصبح الاتهام الوارد في طلب القبض الذي يصوغه المدعي العام منتجا لإثارة القانونية بمجرد أن تصادق عليه الغرفة التمهيدية¹⁴، ويتم ذلك في جلسة إقرار الاتهام وهي جلسة وجاهية يجب أن يحضرها المتهم إلا إذا تنازل هذا الأخير¹⁵، ويتمتع المشتبه به بكل الحقوق الواردة في المادة 60 و61 من نظام روما كتوكيل محام أو الحصول على المساعدة القانونية... الخ، يتحمل الادعاء بعبء الإثبات وللمشتبه به ودفاعه الاعتراض على المتهم والطعن في الأدلة المقدمة بل وله أن يقدم أدلة والاهم أن له الطعن في مقبولية الدعوى واختصاص المحكمة¹⁶، في الأخير تقرر الغرفة التمهيدية إما اعتماد التهم وبالتالي يصبح المشتبه به متهما وإما رفضها ويخلى سبيل المشتبه به أو أن تؤجل الجلسة وتطلب الغرفة من الادعاء إجراء تعديلات أو تقديم أدلة إضافية¹⁷، تقوم هيئة رئاسة المحكمة بمجرد إقرار الغرفة التمهيدية للتهم بتشكيل غرفة محاكمة ابتدائية تكون مسئولة عن سير التدابير اللاحقة ويمكنها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الغرفة التمهيدية¹⁸.

المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة

إن إقرار الاتهام يعني نهاية مرحلة المحاكمة وابتداء مرحلة المحاكمة التي ينتقل فيها الاختصاص القضائي من الغرفة التمهيدية إلى الغرفة الابتدائية التي يقوم رئيس المحكمة بتشكيلها أو كانت مشكلة من قبل هذه الغرفة هي التي سوف تثبت في الدعوى الجنائية الدولية وذلك في مرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة الجلسات التحضيرية

رغم توافر تهم وقرائن وأدلة أقرتها جهة قضائية فإنه لا يتم البدء مباشرة في المحاكمة، بل هناك حاجة لتحضيرات تمهد للمحاكمة عبر جلسات تعقدها الغرفة الابتدائية.

أولاً: مرحلة متول المتهم لأول مرة

تتميز المحاكمة الجنائية الدولية بالحضورية والوجاهية وسبيل تحقيق ذلك هو تواجد المتهم الدائم.

1/ مرحلة متول المتهم لأول مرة أمام الغرفة الابتدائية

رغم أن الغرفة التمهيدية عند إقرارها للتهم قد وفرت كل الشروط التي تضمن حقوق المتهم ولعل أهمها حضور المتهم وتمكينه من دفاع إلا أن ذلك لا يعفي الغرفة الابتدائية من الوفاء بالتزام متول المتهم أمامها حيث تقوم الغرفة بتلاوة التهم التي أقرتها الغرفة التمهيدية ويجب عليها أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه¹⁹، نعتقد أن هذا التشدد سببه الحق المطابق للتهم في الإعلام وكذلك جسامه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2/ مرحلة مرافعة الاعتراف

يمكن للمتهم عند مثوله لأول مرة أمام الغرفة الابتدائية أن تقوم بعد إعلامه بالتهم الموجهة إليه بالاعتراف بإذنابه وهو إجراء يجد أساسه في النظام الأنجلو- سكسوني، وقد اعتمدته كل المحاكم الدولية

ابتداء من نورمبرغ وطوكيو وحتى محكمة روما²⁰، هذا الإجراء يمكن من تفادي محاكمة طويلة مكلفة ماديا للجماعة الدولية ومعنويا للضحايا، كما أن الاعتراف قد يعتبر قرينة على ندم المتهم وبالتالي يعتبر ظرفا مخففا²¹.

تقوم الغرفة الابتدائية بتقدير الاعتراف بالذنب الصادر عن المتهم بعد أن تتأكد من توافر الشروط الثلاثة الآتية: أن يكون المتهم يفهم طبيعة ونتائج اعترافه، أن يكون إراديا، وأن تدعمه وقائع الدعوى الواردة في بيان الاتهام²²، وتكون النتيجة إما قبول الاعتراف بالذنب وإدانة المتهم بتلك الجريمة لأن المتهم هو من تخلي عن حقوقه الأساسية وهي الحق في محاكمة العادلة وقرينة البراءة وتقوم الغرفة لاحقا بتقدير العقوبة، وإما رفض الإقرار بالذنب وتأمير بمواصلة المحاكمة ولها أن تؤجل الفصل في انتظار تقديم المدعي العام أدلة إضافية أخرى²³.

ثانيا: مرحلة تحضير جلسات الموضوع

تقوم الغرفة الابتدائية بعقد جلسات تحضيرية بعد مثول المتهم أمامها وذلك تحضيريا لبدء المحاكمة، البداية بإجراء فحص طبي وعقلي وحتى نفسي للمتهم للتأكد من أنه لائق للمثول أمام المحكمة²⁴، تكون نتيجة تحديد موعد للمحاكمة إذا كان التقرير الطبي ايجابيا أو إرجاؤه إذا كان التقرير سلبا أو أن الغرفة قدرت ذلك بناء على سلطتها التقديرية أو طلب الدفاع أو الادعاء²⁵، إن تحديد موعد المحاكمة يجب أن يسبقه تحقيق تبادل للأدلة والفصل في الدفوع الأولية.

1/ مرحلة تبادل الأدلة

لأن المحاكمة الدولية تقوم على مواجهة بين الادعاء والدفاع، هذه المواجهة لا يمكن أن تكون مفيدة إلا إذا كان كل طرف يعلم بالأدلة التي يجوزها الطرف الآخر وذلك عبر تقديم كل طرف للأدلة التي بحوزته للطرف الآخر هذا الأمر يجب أن يتم قبل بداية المحاكمة، وعليه يقوم المدعي العام بتبليغ الدفاع بأسماء شهود الإثبات ويقدم نسخا من البيانات التي أدلو بها ويجب أن تكون بلغة يفهمها المتهم ويتكلمها جيدا²⁶، كما يسمح للدفاع بفحص أي كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزته ويعتزم استخدامها كأدلة إثبات أخرى²⁷. ويتحمل الدفاع أيضا بالتزام الكشف عن أسماء الشهود وأي أدلة ينوي الاعتماد عليها لنفي التهم²⁸، كما يسمح للادعاء بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية في حوزته ويعتزم تقديم كأدلة نفي²⁹.

2/ مرحلة الفصل في العرائض

أجاز النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات تقديم عرائض للغرفة الابتدائية تتعلق بالدفوع الأولية بعدم الاختصاص³⁰، أو سير الإجراءات كما يجب على الغرفة الابتدائية أن تتحقق من تلقاء نفسها من اختصاصها للنظر في الدعوى وأن تتثبت في مقبولية الدعوى³¹.

لقد أجاز نظام روما الطعن في مقبولية الدعوى واختصاص المحكمة مرة واحدة ويجب أن يتم تقديمه قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها إذا وجدت الغرفة الابتدائية أن هناك تحقيقا أو محاكمة تقوم بها دولة طرف في اتفاقية روما ولها ولاية عليها، وكانت هذه الدولة راغبة في الاضطلاع بالأمر أو كان الشخص قد حوكم على السلوك موضوع الشكوى فإن الغرفة يمكنها أن تعتبر الدعوى غير مقبولة³²، وللمدعي العام مكنة

تقديم طلب لإعادة النظر في القرار إذا ما اقتنع أن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي اعتبرت الدعوى على أساسه غير مقبولة³³، تقوم الغرفة الابتدائية أما بطلب منها أو من المدعي أو من الدفاع بالبحث في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات بعدما يكون الطلب قد قدم خطياً³⁴.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

بانقضاء التحقيق وصوغ الاتهام وإقراره بصدور الأمر بالاعتقال أو المثول بعدما يكون المشتبه به قد مثل أمام الغرفة التمهيدية ثم قيام الغرفة بانقضاء التحقيق وصوغ الاتهام وإقراره بصدور الأمر بالاعتقال أو المثول من طرف الغرفة التمهيدية، ثم بمتول المتهم أمام الغرفة الابتدائية وتحقيق نبادل للأدلة والفصل فبالعرائض وأخيراً تحديد جلسة المحاكمة، محاكمة يكون طرفها الأساسيان ادعاء يسعى لإثبات الاتهام ودفاع يسعى لنفيه وهيئة قضاة يكون مركزها حيادي ولكنها تفصل في الدعوى، هل الوقائع المقدمة هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وهل تتوافر مسؤولية المتهم الجنائية³⁵، وذلك على مرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة جلسات الموضوع

جلسة الموضوع هي المواجهة العلنية بين الادعاء والدفاع كل يقدم ما بحوزته من أدلة، الادعاء يقدم أدلة الإثبات والدفاع يقدم أدلة النفي وذلك أمام هيئة قضاة يسمى كل طرف إلى إقناعها بصواب راية وقوة حجته.

أولاً مرحلة تقديم الأدلة والمرافعات

يتحمل الادعاء بعبء الإثبات لأنه هو من يملك سلطة الاتهام، في حين لا يتحمل الادعاء أو المتهم بأي أي التزام سواء أكان إثباتاً أو نفيًا، بل إن المتهم له مطلق الحرية في التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه دون أن يعتبر ذلك قرينة على إدنبه أو براءته³⁶، في حين يكون مركز القضاة هو الحياد، وهو حياد إيجابي وليس سلبي، ذلك أن هيئة القضاة هي التي تختص بالسهر على سير إجراءات المحاكمة، والسهر على المساواة بين الادعاء والدفاع، واحترام معايير المحاكمة العادلة والاهم تحقيق العدالة لذلك يمكنها أن تتدخل في المحاكمة عبر مساءلة الشهود واستيضاح أي أمر تراه غامضاً³⁷.

1/ تقديم أدلة الإثبات والنفي

الوصول إلى اتفاق فإن يتم تقديم أدلة الإثبات والنفي على أساس ترتيب سابق عبر الاتفاق بين المدعي العام والدفاع وإذا تعذر القاضي الذي يرأس الغرفة الابتدائية هو من يقوم بإصدار توجيهات تنظم ذلك³⁸، لكن لأن الادعاء هو من يتصل بعبء الإثبات فإنه دائماً يكون البادئ، يبادر المدعي العام بتقديم أدلة الإثبات، ثم يكون للدفاع تقديم أدلة النفي والمدعي بعد ذلك حق الرد réplique وللدفاع حق الرد duplique، وللمحكمة أن تعدل في هذا الترتيب إذا قدرت أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك كضرورة توضيح واقعة أو الزيادة في توضيحها.

تتنوع الأدلة التي يمكن لإطراف المحاكمة تقديمها، وتحتل الشهادة مكانة مميزة في القانون الدولي الجنائي خاصة الحضورية، وذلك لأنها تتناسب مع النمط الاتهامي الذي تعتمد عليه المحاكم، لأن الشاهد

يحضر إلى المحكمة ويقوم بالإدلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة ويمكن للدعاء والدفاع من استيضاح الأمور عن طريق الاستجواب والاستجواب المضاد ، وهو ما يمكن المحكمة من التقدير الجيد لمصادقية الشاهد وشهادته³⁹ .

تتنوع للشهادة الشهود تبعاً للطبعة الشاهد وهي لذلك قد تكون شهادة أشخاص ضحايا أو أشخاص عايشوا الوقائع أو أشخاص قاموا بالتحقيق وأخيراً شهادة خبراء ، وذلك للخبرة العلمية التي يمتلكونها والتي يكون القاضي في حاجة إليها ، إذا استحال حضور الشاهد يمكن اعتماد الشهادة المسجلة⁴⁰ ، الشهادة بواسطة تكنولوجيا الإعلام⁴¹ أو حتى الشهادة بواسطة الإقرار الكتابي المدعي والمؤيد بيمين⁴² .

يمتد تقديم الأدلة على مدار عدة جلسات علنية قد تمتد لعدة أشهر ، لكن ليس إلى ما لا نهاية ، بل هناك لحظة بتوقف فيها ذلك وذلك عند إقفال باب تقديم الأدلة عند الانتهاء من تقديم الأدلة المبرمجة ورفض المحكمة قبول أدلة إضافية⁴³ .

2/ مرحلة مرافعات الادعاء الإثبات

بالانتهاء من تقديم الادعاء والدفاع للأدلة حسب ما هو مبرمج تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة المرافعات حين يدعو رئيس الغرفة الابتدائية الأطراف إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية ، وذلك عبر مرافعة يقوم فيها كل طرف بإعادة تقييم الأدلة التي قدمها ، يكون الادعاء هو البادئ والدفاع أن يرد لكن الدفاع يكون دائماً آخر المتكلمين⁴⁴ .

ثانياً : مرحلة تدخل الغير

رغم اعتماد نظام روما للنظام الإتهامي ، إلا أنه لم يحصر المحاكمة في الادعاء والدفاع وهيئة القضاة فقط بل ترك مكانة لتدخل أطراف أخرى .

1/ صديق العدالة

أثناء سير المحاكمة قد يحدث أن تعترض غرفة المحاكمة مشكلة ما ، هنا يمكنها أن تقوم باستدعاء أو حتى السماح للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحتى الأفراد من التدخل وتقديم عرض كتابي حول أي مسألة يرى أنها ذات فائدة⁴⁵ ، ينحصر تدخل صديق العدالة فيما يتعلق مسائل القانون ، رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH تجيز تدخله إلى ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالوقائع ، أن تدخل صديق العدالة يجب أن لا يمتد إلى الأدلة التي تتعلق بالعناصر المكونة للجرائم ، وذلك لأن صديق العدالة ليس صديقاً للمتهم ولا حتى عدوه ، وتدخله هو لمساعدة العدالة والدفاع عن مصالحه ، ويبقى للغرفة الابتدائية تقدير مدى الأخذ به فلها أن ترفضه كلياً أو جزئياً⁴⁶ .

2/ تدخل الضحايا

لقد أتاح نظام روما للضحايا التدخل في سير الدعوى الجنائية المنظورة أمام الغرفة الابتدائية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم طلب إلى المسجل لإشراك الضحايا في الإجراءات وذلك من أجل عرض آرائهم وشواغلهم ، ويكون لهذه الغرفة اختصاص الموافقة وتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة ، كالإدلاء ببيانات افتتاحية وختامية ويمكن عند رفض الغرفة الابتدائية تقديم طلب جديد⁴⁷ ، عند تعدد الضحايا يمكن للغرفة الابتدائية أن تطلب من الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا بمساعدة قلم المحكمة

باختيار ممثل قانوني مشترك وذلك ضمانا لفعالية الإجراءات⁴⁸ ، حيث يقوم هذا الممثل القانوني بحضور الإجراءات والمشاركة فيها وفق الشروط الوارد في حكم الغرفة ، كان يقتصر على تقديم الملاحظات المكتوبة ، أو المشاركة في استجواب الشهود والخبراء وحتى المتهم عبر تقديم طلب إلى غرفة المحاكمة ومذكرة مكتوبة تحوي الأسئلة تحال إلى الادعاء وإلى الدفاع إذا اقتضى الأمر وتقوم الغرفة بالفصل في ذلك أخذا بعين الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات ، حقوق المتهم ومصالح الشهود متطلبات المحاكمة العادلة ، ويمكن أن يحدد الحكم طريقة طرح الأسئلة وترتيبها ويمكن أن تقوم الغرفة بتوجيه الأسئلة نيابة عن الممثل القانوني⁴⁹ ، عند التطرق إلى جبر الأضرار يكون للضحايا حق التدخل وذلك إما بناء على طلب من المحكمة⁵⁰ ، أو طلب الحضور المضطر خطبا لجبر الضرر ، تقوم الغرفة الابتدائية بالفصل ودعوى جبر الضرر⁵¹ ، ويمكنها أن تعين خبراء بناء على مبادرتها أو بطلب من الضحايا أو ممثليهم القانونيين وذلك لتحديد حجم الضرر واقتراح نوع التعويض ومقداره ، ويمكن للضحايا أو ممثليهم القانوني حضور جلسة جبر الضرر وتقديم ملاحظات حول تقرير الخبراء⁵² .

الفرع الثاني : مرحلة جلسة الحكم

بعد انتهاء كل طرف من تقديم أدلة الإثبات التي بحوزته ، ثم تقديم المرافعات النهائية تكون مرحلة جلسة الموضوع قد انتهت ، لتبدأ مرحلة جلسة الحكم التي يتم فيها أما تبرئة المتهم وإما إدانته وهذا يستلزم تحديد العقوبة .

أولا : مرحلة إصدار الحكم

الحكم هو القرار النهائي الذي من خلاله يحدد القضاة الآثار القانونية للوقائع المقررة ، وذلك بعد فحص الأدلة ومناقشتها ، وتحديد أن للوقائع وجود في القانون الدولي⁵³ ، يتم ذلك جلسة مغلقة وسرية ، يصدر القرار تبعا لتوافر اقتناع القضاة بالإجماع أو بالأغلبية ، ثم يتم إعلانه في جلسة علنية .

1/ مرحلة صوغ الحكم .

حتى يصار إلى صوغ قرار نهائي فإن قضاة الغرفة الابتدائية ملزمين بالقيام أولا بالتفسير ، الذي هو العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد المعنى الفعلي للنص القانوني وتوضيح النقاط الغامضة فيه ، وذلك لأن النص القانوني قد يعطي عدة معاني ، في حين يرى آخرون أن التفسير ليس الكشف المعنى الحقيقي للنص الذي يتم تفسيره ولكن إضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص⁵⁴ ، أن لعملية التفسير ثمرات لعل أهمها وضوح مضمون القواعد القانونية ، إن اعتماد نظام روما لنظام أركان الجرائم كان يهدف إلى التيسير على القضاة ، لذلك فإن قضاة المحكمة الجنائية هم في غير حاجة إلى التفسير إلا إذا كان النص غامضا وهو أمر نادر الحدوث .

بعد التفسير يأتي التكييف ويعني تأكيد القاضي من أن الوقائع المثبتة أمامه تمثل جرائم يمكن إسنادها إلى المتهم المائل أمامه⁵⁵ ، يقوم قضاة الغرفة الابتدائية بالحكم بإدانة المتهم إذا قدروا أن الوقائع تشكل جريمة توافرت أركانها ، وتوافر إسنادها إلى المتهم ، وكانت الأدلة المعروضة كافية بما يكون قناعة تتجاوز الشك المعقول⁵⁶ ، بعد انتهاء جلسة المرافعات تختلي الغرفة الابتدائية للمداولة وذلك في جلسة مغلقة وسرية ، إن جماعية المداولات تستلزم اتفاق قضاة الغرفة على رأي مشترك بالإجماع ، وإذا استحال الوصول إلى

ذالك يصدر القرار بالأغلبية⁵⁷، إن اعتماد الإجماع أو الأغلبية لا يعني تجاهل أو احتقار رأي الأقلية، حيث كفل نظام روما لقضاة الغرفة الابتدائية نشر آرائهم في القرار النهائي ضمن رأي الأغلبية أو بوصفه رأيا معارضا أو حتى بوصفه رأيا مستقلا بالنسبة للأقلية، هذا ما يشكل ضمانا لموضوعية ونزاهة الحكم وأكثر من ذالك آلية لتوفير أساس قانوني للطرف الذي يريد استئناف الحكم⁵⁸.

لقد اشترط نظام روما أن يكون الحكم مسببا أي أن يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الغرفة الابتدائية⁵⁹، إن للتسبب فوائد عديدة إذ تمكن من فهم قرار الإدانة وأساسه القانوني، وهو لذالك ضمانا لنزاهة الحكم كما يسهل عملته الطعن في الحكم، وأخيرا فهي كتابة للتاريخ وقريبة للأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم الإنسانية⁶⁰.

2/ مرحلة النطق بالحكم

بعد توصل قضاة الغرفة الابتدائية إلى حكم بالإجماع أو بالأغلبية تأتي مرحلة النطق بهذا ويتم ذالك جلسة علنية بعد إعلام كل أطراف المحاكمة بتاريخ انعقادها، تتم تلاوة الحكم وجاها في حضور المتهم، الذي لا يتصور إن يغيب إلا إذا استفاد من إخلاء سبيل مؤقت وتغيب طوعية عن الحضور⁶¹، إذا كان الحكم هو الإدانة تبقى هناك جلسة لتحديد الحكم، إما إذا كان الحكم بالبراءة فيتم إطلاق سراح الشخص إلا إذا استأنف المدعى العام الحكم⁶²، ويمكن للشخص الذي أعلنت ببراءته المطالبة بالتعويض وذالك عبر تقديم طلب يتضمن الأسباب وقيمه التعويض⁶³. ويقوم رئاسته المحكمة بتشكيل غرفة خاصة يكون لها اختصاص النظر والفصل في دعوى التعويض هاته بتقدير قيمته التعويض على أساس ما ترتب على الخطأ القضائي من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب⁶⁴. يتم إصدار نسخ مكتوبة عن الحكم وتقدم للمتهم بلغة يفهمها ويتكلمها وكذلك لكل الأطراف التي شاركت في المحاكمة⁶⁵.

ثانيا : مرحلة تقرير العقوبة

إذا كان القرار الصادر عن الغرفة الابتدائية هو الحكم بإدانة المتهم، تنتقل الغرفة إلى مرحلة تحديد العقوبة ثم إلى مرحلة تنفيذها.

1/ مرحلة تقدير العقوبة

تقوم الغرفة الابتدائية باختيار العقوبة التي ستوقع على المتهم وتتنوع بين السجن، الغرامة، مصادرة العائدات أو الممتلكات والأصول المتأتية مباشرة أو غير مباشرة من تلك الحرية⁶⁶، ويمكن للغرفة أن تجمع بين عقوبتين أو أكثر، وللغرفة أن تراعي عند تقدير العقوبة ومدتها على ظروف التخفيف والتشديد، ويمكن للغرفة أن تعتمد جمع العقوبات بإصدار حكم مشترك تحدد مدة السجن الإجمالية عن عدة جرائم بشرط ألا تتجاوز مدة السجن الحد الأقصى وهو 30 سنة أو المؤبد⁶⁷.

2/ تنفيذ العقوبة

بعد تقدير عقوبة السجن تأتي مرحلة تنفيذها وذلك عند اكتساب قرار الإدانة درجة القطعية بعد استنفاد طرق الطعن بالاستئناف، يتم تنفيذ المحكوم لمحكوميته بالسجن في دولة ما تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وإذا لم توجد يكون تنفيذ الحكم بالسجن في هولندا⁶⁸.

تقوم الغرفة الابتدائية باختيار دولة ما من قائمة الدول الراغبة التي تقوم المسجل بإنشائها نعتمد الغرفة في اختيارها على معايير التوزيع الجغرافي العادل وضرورة أن تتاح لكل دولة في القائمة فرصة استقبال محكومين وحتى رأي المحكوم⁶⁹ يتم تسليم المحكوم إلى دولة التنفيذ وتحمل هذه الأخيرة تكاليف تنفيذ المحكوم لعقوبته ، ورغم أن المحكوم ينفذ عقوبته وفق النظام القانوني لدولة التنفيذ إلا أن رئاسة المحكمة الجنائية الدولية تبقى تشرف وتتابع قضاء المحكوم لمحكوميته⁷⁰ ، ويمكنها عند الاقتضاء بناء على طلب المدعي العام أو المحكوم أن تغير دولة التنفيذ⁷¹ .

تبقى المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة التي تملك حق تخفيض العقوبة وذلك عبر إعادة النظر وهو إجراء إلزامي عند قضاء المحكوم لتلقى حدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد⁷² .

الخاتمة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية فرصة ذهبية لتكريس العدالة الجنائية الدولية وذلك عبر تقديم أنموذج واقعي الأكيد انه الأرقى لأنه أخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة ونعني بذلك المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا والمحاكم المدولة كمحكمة سيراليون وكمبوديا ، ثم إنه من خلال تصفح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يمكن أن نستشف أن المحاكمة الجنائية الدولية تتصف بالآتي

- المحاكمة الجنائية الدولية وجاهية وهذا يستلزم حضور المتهم في كل مراحلها خاصة في مرحلة المحاكمة وما قبل المحاكمة . بل أكثر من ذلك لا مجال للحديث عن أي محاكمة عند عدم اعتقال أو غياب المتهم

- حيوية تقييد سلطة المدعي العام وذلك بإخضاعه إلى رقابة قضائية صارمة في مرحلة التحقيق كما في مرحلة المحاكمة لأن هذا كفيل بالحنول دون وقوع تعسف بالمتهم كما ضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة والسريعة .

- إن الحفاظ علي المساواة بين طرفي المحاكمة الادعاء والدفاع لا يمكن فقط عبر تفعيل مبدأ تساوي لأسلحة . كما يجب أيضا مأسسة الدفاع وذلك بإنشاء دائرة تلحق بأي محكمة ويكون لهذه الدائرة نفس الإمكانيات المادية . المالية والبشرية التي يتوفر عليها الادعاء

- المحاكمة الجنائية الدولية هي عملية مركبة . شاقة ومكلفة تستنزف كثير وقت . جهد ومال . وهي لذلك يجب أن تكون الاستثناء وليس القاعدة . أي يجب تشجيع القضاء الجنائي الوطني علي القيام بذلك لأنه صاحب الاختصاص الأصلي في قمع الجرائم الدولية . وهذا يجعل المحاكمة من طرف المحاكم الجنائية الدولية محاكمة مناسبات عند وقوع أحداث جسيمة.

- يجب أن لا تنحصر العدالة الجنائية الدولية في عمل الهيئات القضائية عبر المحاكمات بل يجب أن تعتمد الهيئات شبه القضائية كلجان الحقيقة التي اعتمدت في الأرجنتين وجنوب إفريقيا وذلك لأنها تمكن من الكشف عن الأحداث ثم تحقيق رؤية تجمع مختلف الروايات ويمكن أن تصبح جزءا من التاريخ الرسمي والأهم من كل ذلك تحقيق حالة حوار تنفس عن الغضب والألم الذي ولدته الأحداث وهو ما يساعد على تحقيق المصالحة .

الهوامش

- ¹ - Voir : Hervé . Ascencio , Alain . Pellet , Emanuel . Decaux , Droit International Pénal , Paris , Pedon , 2000 . Anne – Marrie . Larosa , Juridictions Internationales Pénales , la procedure et la preuve , paris , P U F , 2003 .
- علي عبد القادر القهوجي . القانون الدولي الجنائي . بيروت . منشورات الحلبي . 2007 . محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية دراسات في القانون الدولي الجنائي . الاسكندرية . دار الجامعة الجديدة . 2007 .
- ² - المادة 42 فقرة 1 من نظام روما .
- ³ أنظر المادة 42 فقرة 4 . 5 . 6 من نظام روما -
- ⁴ - أنظر المادة 53 فقرة 1 . 2 من 8 - أنظر المادة 54 من نظام روما
- ⁵ - نظر المادة 13 و 14 من نظام روما .
- نظر المادة 53 فقرة 3 أ وب من نظام روما
- ⁷ A . Larosa , opcit , p 68 – 69 . -
- ⁸ - نظر المادة 54 من نظام روما .
- ⁹ - أنظر المادة 93 من نظام روما .⁹
- ¹⁰ - أنظر المادة 54 فقرة 3 د من نظام روما .
- ¹¹ أنظر المادة 57 فقرة 1 . 2 من نظام روما . أ -
- ¹² - A . Larosa , opcit , p 122 – 123 .
- ¹³ - أنظر المادة 57 فقرة 1 . 2 من نظام روما .
- ¹⁴ - أنظر المادة 136 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ¹⁵ - أنظر المادة 58 فقرة 3 من نظام روما
- ¹⁶ - أنظر المادة 19 من نظام روما .
- ¹⁷ - أنظر المادة 60 من نظام روما .
- ¹⁸ - أنظر المواد 61 فقرة 10 من نظام روما و 130 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ¹⁹ - أنظر المادة 64 من نظام روما .
- ²⁰ - أنظر المادة 64 فقرة 9 من نظام روما .
- ²¹ - A . Larosa , opcit , p 96 .
- ²² - أنظر المادة 65 فقرة 1 من نظام روما .
- ²³ - أنظر المادة 65 فقرة 2 . 3 . 4 من نظام روما .
- ²⁴ - المادة 135 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ²⁵ - المادة 132 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ²⁶ - المادة 76 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ²⁷ - المادة 77 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ²⁸ - المادة 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ²⁹ - المادة 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ³⁰ - المادة 19 من نظام روما و المادة 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- ³¹ - المادة 19 من نظام روما .
- ³² - المادة 19 من نظام روما .

- 33 - المادة 19 فقرة 10 من نظام روما .
- 34 - المادة 134 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 35 - A . Larosa , opcit , p 125 .
- 36 - المادة 66 فقرة 1 ط من نظام روما .
- 37 - A . Larosa , ibid , p 129 .
- 38 - Anne – Marrie .Larosa , la preuve in droit international pénal , sous la direction de H . Ascencio , A . Pellet , E . Decaux , Paris , Pedon , 2000 , p769 .
- 39 - A . Larosa , ibid , p 261 .
- 40 - المادة 68 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية -
- 41 - المادة 67 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 42 - المادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 43 - المادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 44 - المادة 141 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 45 - المادة 141 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 46 - A . Larosa b, opcit , p 140 – 141 .
- 47 - المادة 92 و93 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 48 - المادة 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 49 - المادة 80 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 50 - المادة 95 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 51 - المادة 94 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 52 - المادة 97 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 53 - A . Larosa , opcit , p 418 .
- 54 - بوسلطان محمد . مبادئ القانون الدولي العام . الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزء الثاني . 2004 . ص 326 .
- 55 - A . Larosa , ibid , p 436 .
- 56 - المادة 142 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 57 - المادة 74 من نظام روما .
- 58 - A . Larosa , opcit , p 418 – 419 .
- 59 - المادة 74 فقرة 2 و5 من نظام روما .
- 60 - Robert . Pierre , la procédure du jugement en droit international pénal , in droit international pénal sous la direction de H . Ascencio , A .Pellet , E . Decaux , Paris , Pedon , 2000 , p 823 .
- 61 - المادة 76 فقرة 4 من نظام روما .
- 62 - المادة 73 من نظام روما . المادة 155 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 63 - المادة 85 من نظام روما . المادة 183 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 64 - المادة 185 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 65 - المادة 144 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
- 66 - المادة 77 من نظام روما .
- 67 - المادة 78 من نظام روما والمادة 145 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 68 - المادة 103 من نظام روما والمادة 200 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 69 - المادة 201 و203 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 70 - المادة 211 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 71 - المادة 209 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- 72 - المادة 110 من نظام روما .